Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 1, 2026

The Legal Framework for Applying the Principle of Independent State Responsibility in International Law and the Iranian Legal System

Mohamad Setayeshpur[1] and Ali Haddadzadeh Shakiba[2]

1. Associate Professor, International Law, Facultyof Law, Univetsity of Qom, Iran (Corresponding Author). Email: mohamadsetayeshpur@yahoo.com

2. Assistant professor of Shahid Bahonar university of kerman, Kerman, Iran. Email: haddadzadehshakiba@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 2025-11-27
Received in revised form 2026-01-05
Accepted 2026-02-14
Published online 2026-03-28

Keywords:
secondary obligations, state, International Law Commission, international Sresponsibility, independent responsibility.

ABSTRACT

The international responsibility regime of states, as enshrined in 2001 on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts adopted by the International Law Commission (ILC), is based on the principle of "independent responsibility." That is, every internationally wrongful act committed by a state gives rise to the international responsibility of that state itself, in its capacity as an independent legal person within the international community. This principle is not confined to the framework of public international law; it also finds its roots in domestic legal systems, including that of the Islamic Republic of Iran, as well as in firmly established principles of Islamic law. In the absence of a comprehensive regime of international criminal responsibility for states, the independent legal international responsibility of the state acquires particular importance and entails specific structural and substantive requirements, which call for its examination within the framework of international legal responsibility as opposed to international criminal responsibility. This study aims to analyze the legal framework of the principle of independent state responsibility in international law, to elucidate its manifestations in the Iranian legal system and in Islamic jurisprudence, and to explore the possibilities of its application to international organizations. The article demonstrates that the independent responsibility of the state is not merely a general principle; rather, it constitutes the cornerstone for constructing the system of international responsibility arising from internationally wrongful acts. Nonetheless, the study shows that this theoretical foundation does not preclude the possibility of qualifying or restricting such responsibility in specific contexts, whether through treaty provisions or special customary rules. Accordingly, the article proceeds to test the hypothesis that, despite its structural character within the international responsibility regime, the principle of inde. pendent responsibility remains amenable to modulation and limitation through defined legal mechanisms, thereby opening the way for a more precise and flexible development of the international responsibility regime of states.

Cite this article: Setayeshpur, M., & Haddadzadeh Shakiba, A (2026). The Legal Framework for Applying the Principle of Independent State Responsibility in International Law and the Iranian Legal System, *Research in Instructional Methods*, 2 (1), 20-38.
https://doi.org/10.22091/lsic.2026.15629.1055

© The Authors

10.22091/lsic.2026.15629.1055 Publisher: University of Qom

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية
المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٦

الإطار القانوني لتطبيق المسؤوليه المستقله للدوله في القانون الدولى و النظام القانونى الايرانى

محمد ستايش بور[١]، على حدادزاده شكيبا[٢]

١. أستاذ مشارك، قسم قانون الدولى، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران (مؤلف مسؤول). mohamadsetayeshpur@yahoo.com

٢. أستاذ مساعد، قسم قانون خاص، جامعه شهيد باهنر، كرمان، ايران. haddadzadehshakiba@gmail.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/٢٧
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠١/٠٥
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٢/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٨

الكلمات الرئيسة:
الالتزامات الثانوية، الدولة، لجنة القانون الدولي، المسؤولية الدولية، المسؤولية المستقلة

الملخّص

يقوم نظام المسؤولية الدولية للدول، كما كرّسته موادّ لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على مبدأ «استقلال المسؤولية»؛ أي إنّ كلّ فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما يترتّب عليه قيام المسؤولية الدولية لتلك الدولة بذاتها، بوصفها شخصاً قانونياً مستقلاً في المجتمع الدولي. ولا يقتصر هذا المبدأ على إطار القانون الدولي العام، بل يجد جذوره أيضاً في الأنظمة القانونية الداخلية، بما في ذلك نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فضلاً عن أسسه الراسخة في الشريعة الإسلامية. وفي ظلّ غياب نظام متكامل للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة، تكتسب المسؤولية الدولية القانونية المستقلة للدولة أهميّة خاصة، وتقتضي متطلّبات بنيوية ومضمونية متميّزة، على نحو يستدعي دراستها ضمن إطار المسؤولية الدولية القانونية في مقابل المسؤولية الجنائية الدولية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لمبدأ المسؤولية المستقلة للدولة في القانون الدولي، وبيان تجلّياته في النظام القانوني الإيراني والفقه الإسلامي، مع استقصاء إمكانات تطبيقه على المنظمات الدولية. وتُبرز المقالة أنّ المسؤولية المستقلة للدولة لا تُعدّ مجرّد مبدأ عام فحسب، بل تُشكّل حجر الأساس لبناء منظومة المسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومع ذلك، تبيّن الدراسة أنّ هذا الأساس النظري لا يحول دون إمكان تخصيص هذه المسؤولية أو تقييدها في سياقات معيّنة، سواءً بنصوص تعاقدية أو بأحكام عرفية خاصة. وبناءً عليه، تنتهي المقالة إلى اختبار فرضية مفادها أنّ مبدأ المسؤولية المستقلة، على الرغم من طابعه البنيوي في نظام المسؤولية الدولية، يبقى قابلاً للضبط والتقييد من خلال آليات قانونية محدّدة، وهو ما يفتح المجال أمام تطوير أكثر دقّة ومرونة لنظام المسؤولية الدولية للدول.

الاقتباس: ستايش بور، محمد؛ حدادزاده شكيبا، علي. (١٤٤٧).الإطار القانوني لتطبيق المسؤوليه المستقله للدوله في القانون الدولى و النظام القانونى الايرانى، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*، ٣(١). صص: ٣٨-٢٠. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.15629.1055

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

الناشر: جامعة قم

المؤلفون ©

10.22091/lsic.2026.15629.1055

المقدّمة

تُعدّ المسؤولية الدولية أحد المحاور الأساسية في بنيان القانون الدولي العام، إذ تتقاطع مع معظم فروعه ومجالاته الأخرى. فكلّ انتهاك لالتزام دولي، أياً كان مصدر هذا الالتزام أو أساسه، يترتّب عليه – من حيث المبدأ – قيام المسؤولية الدولية للدولة المخالِفة بصورة تلقائية، دون حاجة إلى اتخاذ إجراء إنشائي إضافي و في هذا السياق، اضطلعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الخبيرة المكلّفة بتدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها تدريجياً، بدور محوري من خلال مشروع موادها لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ إذ أرست هذه المواد نظاماً متكاملاً يغلب عليه الطابع العرفي (Bordin, ٢٠١٤: ٥٦٢–٥٦٤)، وقد مثّل هذا النظام مرجعاً أساسياً للجنة ذاتها عند إعداد مشروع المواد المتعلّقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ (Ahlborn, ٢٠١٢: ٥٣).

في إطار هذا المشروع، أبرزت لجنة القانون الدولي مفهوم «المسؤولية المستقلة»، باعتباره أحد المرتكزات البنيوية لنظام المسؤولية الدولية للدول؛ ثم أعادت اللجنة تكريس الفكرة ذاتها – بالنص تقريباً – عند تناولها لمسؤولية المنظمات الدولية. وتتمحور هذه المقالة حول دراسة أبعاد مفهوم المسؤولية المستقلة للدولة ضمن منظومة قواعد المسؤولية الدولية، وذلك من خلال تحليل دقيق لطبيعته القانونية ووظائفه، لاسيّما وأن هذا الموضوع لم يحظ – حتى وقت إعداد هذه الدراسة – بمعالجة مستقلة ووافية في الأدبيات الفارسية للقانون الدولي العام وانطلاقاً من هذه الفجوة البحثية، تسعى الدراسة أولاً إلى تحديد الإطار المفهومي للمسؤولية المستقلة للدولة، وبيان خصائصها ومقوّماتها في القانون الدولي، ثم إلى استجلاء مكانتها ضمن نظام المسؤولية الدولية، بما يمهّد لاحقاً لتطبيق هذا المفهوم – مع ما يلزم من تكييف – على مسؤولية المنظمات الدولية. غير أنّ التشابه الكبير بين نظام مسؤولية الدولة ونظام مسؤولية المنظمات الدولية لا ينبغي أن يُفهم على أنه تطابق كامل بين النظامين؛ فعلى الرغم من أوجه الشبه المتعدّدة في البناء النظري والآثار القانونية، فإن هناك فروقاً جوهرية تعود إلى اختلاف الطبيعة القانونية، والهيكل المؤسسي، ووظائف كلٍّ من الدولة والمنظمة الدولية.

على الرغم من الأهمية النظرية والعملية لمفهوم المسؤولية المستقلة، تكشف مراجعة الأدبيات الفارسية في مجال القانون الدولي عن ندرة الأعمال التي تناولته بوصفه موضوعاً رئيساً للبحث. وإنْ وُجدت إشارات إليه، فإنها ترد

عادةً في سياق مناقشة موضوعات أخرى، بحيث لا يُخصَّص للمسؤولية المستقلة سوى حيّز عارض أو فرعي تُمليه مقتضيات تلك الأبحاث. ومن هنا، تركز هذه المقالة حصراً على المسؤولية المستقلة للدولة، تمهيداً لتناول المسؤولية المستقلة للمنظمات الدولية في إطار متكامل، وتفادياً لترك البحث في قانون مسؤولية المنظمات الدولية مبتوراً أو غير مكتمل وبوجه عام، يمكن النظر إلى نظام المسؤولية الدولية – في تقسيمه الكلّي – على أنه ينقسم إلى شطرين رئيسين: المسؤولية الدولية غير الجنائية (القانونية – المدنية/التعويضية) والمسؤولية الدولية الجنائية. وتأتي هذه الدراسة في سياق الشطر الأول، مع التركيز على الأبعاد الخاصة لمفهوم المسؤولية الدولية القانونية المستقلة للدولة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المستقلة للدولة في القانون الدولي

تُعَدّ المسؤولية الدولية اليوم أحد الأعمدة الرئيسة في هيكل القانون الدولي العام، حتى إنّ بعض الفقه أطلق عليها اصطلاح «قانون المسؤولية الدولية» للدلالة على كونها منظومة متكاملة من القواعد التي تنشئ التزامات قانونية ذات طبيعة خاصة. وتنبع خصوصية هذه المنظومة من أنّ الالتزامات التي تفرزها لا تُستَمدّ مباشرةً من المصادر التقليدية للقانون الدولي (كالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة)، بل تُستثار وتُستَعمل عند حصول إخلالٍ بالالتزامات الأولية أو الأصلية الناشئة عن تلك المصادر. وبعبارة أخرى، فإنّ كل التزام أولي ينشأ عن مصدر شكلي من مصادر القانون الدولي، ما إن يُنتهك حتى يُستدعى «قانون المسؤولية الدولية» ليُحدّد الآثار القانونية لذلك الانتهاك، أي الالتزامات اللاحقة التي تُسمّى في الفقه «الالتزامات الثانوية» (Combacau & Alland, ١٩٨٥: ٨١–٨٢). وعلى هذا الأساس، تتناول المسؤولية الدولية – في معناها الفني الدقيق في هذه الدراسة – المسؤولية القانونية (المدنية/التعويضية) غير الجنائية، التي تتعلّق حصراً بالفاعلين الرئيسيين في المجتمع الدولي المعاصر، أي الدول والمنظمات الدولية الحكومية. ويُستخدم مصطلح «الدولة» في هذا السياق بمعناه الواسع، أي «البلد» بوصفه شخصاً قانونياً دولياً متكامل العناصر (إقليم، شعب، سلطة ذات سيادة)، وليس المقصود السلطة التنفيذية وحدها. كما يُقصد بالمنظمة الدولية، في ضوء الاصطلاح المستقر في الفقه والممارسة، «المنظمة الدولية الحكومية» لا المنظمات غير الحكومية أو الفاعلين من غير الدول. ومن ثمّ، واتباعاً لما استقرّت عليه أدبيات قانون المسؤولية الدولية، ستستعمل هذه الدراسة تعبير «المسؤولية الدولية للدولة» مع التسليم بأنّ المقصود هو الدولة–البلد بصفتها شخصاً دولياً، لا مجرد أجهزتها أو سلطاتها.

أولاً: دور لجنة القانون الدولي في بلورة نظام المسؤولية الدولية

تحتلّ لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة[١] موقعاً محورياً في تدوين قواعد المسؤولية الدولية وصياغتها بصورة منظّمة. فقد أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ استناداً إلى المادة ١٣/١أ من ميثاق الأمم المتحدة (UN, ١٩٤٥: Art. ١٣(١) (UNGA ;a), ١٩٤٧)،[٢] وأسندت إليها مهمّتين متلازمتين: تدوين القانون الدولي القائم، وتطويره تدريجياً بما يواكب التحوّلات التي يشهدها المجتمع الدولي. ومنذ بدايات نشاطها، أدركت اللجنة أنّ موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يُمثّل حجر زاوية في بنية القانون الدولي، فدرجت منذ عام ١٩٤٩ على إدراج هذا الموضوع ضمن برنامج عملها الطويل الأمد و توالى على إعداد مشروع مواد المسؤولية الدولية عدد من المقرّرين

١. ILC

٢. See http://legal.un.org/ilc/

الخاصين البارزين، منهم غارسيا أمادور، وروبرتو آغو، وفيلهلم ريفاغن، وغائيتانو أرانجيو–رويز، وأخيراً جيمس كروفورد، إلى أن انتهت اللجنة عام ٢٠٠١ إلى اعتماد «مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً».[١] ورغم أنّ هذه المواد لم تُصغ عمداً في شكل معاهدة دولية ملزِمة، فإنّها حظيت بتبنٍ واسع في ممارسات الدول والمحاكم والهيئات التحكيمية الدولية، وأصبحت مرجعاً معيارياً يعبّر في جانب كبير منه عن قواعد عرفية مستقرة (A/٧١/٨٠, ٢٠١٦: ٥, ٣٤).

بعد نجاح اللجنة في إنجاز هذا المشروع المتعلّق بالدول، رأت عام ٢٠٠٠ أن توسّع نطاق عملها ليشمل مسؤولية المنظمات الدولية، مستفيدةً من تراكم الخبرة على مدى أكثر من نصف قرن في مجال مسؤولية الدول (A/٥٥/١٠, ٢٠٠٠: ١). وقد عُيّن جورجيو غايا مقرّراً خاصاً لهذا الموضوع و انتهى العمل عام ٢٠١١ باعتماد «مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية» (A/٦٦/١٠, ٢٠١١, ch. V). وبذلك بات لدينا، على الصعيد المعياري، إطاران متوازيان لمسؤولية الفاعلين الرئيسيين في المجتمع الدولي: الدول من جهة، والمنظمات الدولية من جهة أخرى و من المهمّ التأكيد على أنّ لجنة القانون الدولي ليست جهازاً تشريعياً، ولا تُصدِر قواعد ملزِمة بذاتها؛ فوظيفتها تكمن في إعداد مشاريع مواد مصحوبة بتعليقات وشروح فقهية رفيعة، تُسهّل لاحقاً على الدول التفاوض بشأن معاهدات أو تطوير العرف الدولي. ومع ذلك، فإنّ حياد اللجنة النسبي وطبيعتها العلمية البحتة، مقارنةً بالأجهزة السياسية للأمم المتحدة – وبخاصة مجلس الأمن – جعلا من مخرجاتها مرجعاً يتمتع بقدرٍ ملحوظ من الشرعية الفنية والقبول العملي. فأعضاء اللجنة، رغم ترشيحهم من قبل الدول، لا يُمارسون عضويتهم بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، بل بوصفهم خبراء مستقلّين في القانون الدولي، وهو ما أتاح للجنة أن تكون – في كثير من التقديرات الفقهية – من أكثر هيئات الأمم المتحدة حياداً وأقلّها تسييساً (ممتاز، ١٣٧٥: ٢٧٢، ٢٨٥–٢٨٦). مع ذلك، لا ينبغي أن يُفهَم هذا الوضع على أنه مبرّر لركون الدول – ومن بينها الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسائر دول مجموعة الـ٧٧ – إلى نوع من التلقّي السلبي أو التفاؤل غير المشروط بمخرجات اللجنة. بل على العكس، إنّ حسن استثمار الآليات المتاحة، كالترشيح الفعّال لخبراء مؤهّلين لعضوية اللجنة، وتقديم ملاحظات الدول المكتوبة والشفوية على تقارير المقرّرين الخاصين، يُعدّ من أبرز السبل للمشاركة في صياغة قواعد المسؤولية الدولية، بما يحقق توازناً بين المصالح العامة للمجتمع الدولي والمصالح الوطنية والإقليمية، ومنها مصالح المجتمع الإسلامي–الإيراني.

ثانياً: الأساس المفهومي لفكرة المسؤولية المستقلة

يستند مشروعا المواد لعامي ٢٠٠١ (مسؤولية الدول) و٢٠١١ (مسؤولية المنظمات الدولية)، وإنْ لم يصرّحا بذلك في نصوصهما، إلى مبدأ بنيوي عام يمكن التعبير عنه على النحو الآتي: «من يرتكب الفعل غير المشروع دولياً هو الذي يتحمّل مسؤولية ذلك الفعل». ويعني هذا المبدأ أنّ الأصل أن تُنسب المسؤولية الدولية إلى الشخص القانوني الدولي الذي نسب إليه الفعل أو الامتناع المخالف للقانون الدولي، وليس إلى شخص آخر لا تربطه صلة قانونية مباشرة بذلك السلوك. هذا المبدأ، وإن كان متجذّراً في نطاق المسؤولية الدولية غير الجنائية، يجد نظيراً له في القانون الجنائي الدولي للأفراد في إطار مفهوم «المسؤولية الشخصية»، كما أقرّه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، حيث تُناط المسؤولية الجنائية بالفاعل الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها (دلخوش، ١٣٩٠: ٢٣٤). ومن حيث الدقة الاصطلاحية، قد تكون عبارة «المسؤولية الدولية المستقلة» أكثر إحكاماً من عبارة

١. For the Analytical Guide to the Work of the International Law Commission see http://legal.un.org/ilc/guide/٦_٩.shtml

«المسؤولية المستقلة»؛ غير أنّ عنوان هذا المبحث – «المسؤولية المستقلة في القانون الدولي» – يوفّر قرينة كافية على أنّ المقصود هو المسؤولية الدولية. لذا ستستعمل الدراسة تعبير «المسؤولية المستقلة» اختصاراً، مع التسليم بأنّ المقصود هو «المسؤولية الدولية المستقلة» في مقابل «المسؤولية الدولية الفرعية» أو «المشتقّة». ويُلاحظ أنّ هذا الأسلوب – أي حذف الوصف «الدولي» حيث يُفهَم من السياق – شائع أيضاً في الأدبيات غير الفارسية، فضلاً عن أنه من الناحية الأسلوبية أكثر سلاسة وأقل تكراراً.

تعود فكرة «المسؤولية المستقلة» في جوهرها إلى أصلٍ أكثر عمومية، هو أنّ «لا أحد يتحمّل وزر فعل غيره»؛ أي إنّ الشخص القانوني يتحمّل تبعات أفعاله هو، لا أفعال غيره. وفي المجتمع الدولي، حيث تُعدّ الدول أشخاصاً قانونية أساسية، تتجسّد هذه القاعدة في أنّ الدولة – باعتبارها شخصاً معنويّاً – تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن مكوّناتها البشرية والإقليمية والمؤسسية، ومن ثمّ تتحمّل مسؤولية مستقلة[1] عن أفعالها المنسوبة إليها وفقاً لقواعد الإسناد في القانون الدولي. فالدولة، منذ تبلور شكلها الحديث في أوروبا ما بعد القرن الخامس عشر الميلادي، غدت شخصاً اعتبارياً مستقلاً؛ وما إن تستجمع عناصرها الموضوعية حتى تنشأ لها شخصية قانونية متميزة عن رعاياها وأقاليمها وسلطاتها، ولا تتوقف هذه الشخصية – في بنيتها النظرية – على اعتراف الغير إلا في حدود آثار ذلك الاعتراف. ومن ثمّ، فإنّ استقلال الشخصية يفترض بالضرورة استقلال المسؤولية و من الناحية التحليلية، يشمل مفهوم المسؤولية – على وجه العموم – شقّين: المسؤولية الجنائية والمسؤولية القانونية غير الجنائية (المدنية/ التعويضية). غير أنّ المجتمع الدولي المعاصر لا يعترف – في الإطار القائم – بمسؤولية جنائية دولية للدول باعتبارها أشخاصاً معنوية مستقلة عن الأفراد الذين يتولّون إدارة أجهزتها. فلا يوجد، في القانون الدولي الإيجابي الراهن، نظام متكامل لإعمال «مسؤولية جنائية للدولة» بوصفها شخصاً دولياً، بل تُنسب المسؤولية الجنائية إلى الأفراد. وعليه، فإنّ الحديث عن «استقلال المسؤولية الجنائية للدولة» غير متصوَّر عملياً وقانوناً، ويظلّ نطاق البحث في هذه الدراسة محصوراً في المسؤولية الدولية القانونية غير الجنائية. و في الفقه الجنائي الفارسي تُطرح أحياناً تفرقة بين «المسؤولية الشخصية» و«المسؤولية الفردية»، غير أنّ هذه التفرقة، فضلاً عن عدم رسوخها في جميع الأنظمة القانونية الداخلية، لا تجد مجالاً للتطبيق في ميدان المسؤولية الدولية للدولة، لغياب أساس مسؤولية جنائية للدولة أصلاً. كما أنّ تعميم تقسيمات داخلية مخصوصة إلى المستوى الدولي من دون تبرير منهجي دقيق قد يفضي إلى التباسٍ مفاهيمي لا تسوّغه بنية القانون الدولي ذاتها.

ثالثاً: الأساس الشرعي لفكرة استقلال المسؤولية

تجد فكرة استقلال المسؤولية جذورها أيضاً في الشريعة الإسلامية عبر قاعدة «الوزر»، التي تتضمّن مبدأ «عدم مؤاخذة أحد بذنب غيره». فكلمة «وِزر» في اللغة تدلّ على الحمل أو العبء، ثم استُعملت في معنى «الإثم» أو «الذنب» (آذرنوش، ١٣٧٩: ٧٤٤). وقد وردت في مواضع عدّة من القرآن الكريم، أبرزها قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً﴾ (النحل: ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). وقد فسّر كثير من المفسّرين والفقهاء «الوزر» هنا بالذنب الذي يتحمّله الإنسان بنفسه (القرطبي، ج٧: ١٠٢؛ الطبرسي، ج١٦: ١٦٤)، مع الإشارة إلى أنّ قرائن السياق، مثل الحديث عن تزكية النفس، تؤكّد هذا المعنى. وتذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى توسيع دلالة «الوزر» لتشمل – إضافةً إلى المعنى الأخروي – أبعاداً دنيوية وقانونية؛ أي إنّ القاعدة الدينية «ولا تزر وازرة وزر

١. Independendent Responsiblity

أخرى» تُفهم أيضاً على أنّها قاعدة عدلٍ عامّة تمنع تحمّل شخص مسؤولية فعل لم يصدر عنه. ويُستَدلّ على ذلك بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجلٍ جاء بابنه إليه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، مستشهداً بالآية نفسها، وبما نُقل عن الإمام الصادق عليه السلام في شأن ترتب أوزار الدماء والأموال والأعراض على من يقبل الظلم أو يرضى به (حويزي، ج٣: ٤٨). وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في مسائل متعدّدة، من قبيل أحكام أولاد الذمّي وأمواله إذا اقترف جرائم معيّنة (الشهيد الثاني، ج١٠: ٦٠)، بما يعكس حضور مبدأ استقلال المسؤولية في البناء الفقهي الإسلامي و مع أنّ هذه الدراسة لا تهدف إلى استقصاء الأبعاد الفقهية لهذا المبدأ، فإنّ الإشارة إليه تفيد في إظهار أنّ فكرة المسؤولية المستقلة ليست وافدة كلياً من خارج الفضاء الحقوقي الإسلامي، بل لها جذور متينة في القيم القرآنية والفقهية التي تؤسّس لمبدأ شخصية المسؤولية.

رابعاً: التمييز بين المسؤولية المستقلة ومفاهيم قريبة

حرصاً على تجنّب الخلط المفاهيمي، ينبغي تمييز مفهوم المسؤولية المستقلة عن مفاهيم أخرى تبدو قريبة لفظاً أو مضموناً في أدبيات المسؤولية الدولية، لكنها تختلف عنها من حيث البناء القانوني والآثار العملية.

١-المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة[1]

يُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية في القانون الدولي للبيئة، وقد نشأ في إطار السعي لتحقيق توازن بين مسؤولية الدول المتقدمة والدول النامية في التصدي للمشكلات البيئية العالمية، مستنداً إلى مفهوم «التراث المشترك للبشرية» وفكرة الإنصاف في توزيع الأعباء (عبداللهي ومعرفي، ١٣٨٩: ١٩٩؛ CISDL, ٢٠٠٢: ١). ويتكوّن هذا المبدأ من عنصرين رئيسين: الف – مسؤولية مشتركة لجميع الدول في حماية البيئة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛ ب- واعتبار الاختلاف في الظروف الخاصة بكل دولة، ولا سيما إسهامها في خلق المشكلة وقدرتها التقنية والاقتصادية على مكافحتها أو التخفيف من آثارها (Stone, ٢٠٠٤: ٢٧٦) وعليه، فإنّ «المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة» تتعلّق بطريقة توزيع الأعباء والالتزامات البيئية بين الدول، ولا تُنشيء بحدّ ذاتها نوعاً جديداً من المسؤولية الدولية بالمعنى التقني؛ بل يؤدّي خرقُ الالتزامات الناشئة عنها إلى قيام المسؤولية الدولية وفق القواعد العامة. ومن ثمّ، فإنّ التشابه اللفظي بين «المسؤولية المشتركة» و«المسؤولية المستقلة» لا ينبغي أن يحجب الاختلاف الجوهري في الطبيعة والوظيفة. ولهذا تُفضّل هذه الدراسة – تجنباً للالتباس – استعمال تعبير «المسؤولية الاشتراكية» ترجمةً لمصطلح (شرد ريسبانسيبيليتي)[2]، والاحتفاظ بتعبير «المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة» للدلالة على المبدأ البيئي المحدّد.

٢.تعدّد الفاعلين والمسؤولية المستقلة

لا يتوقّف قيام المسؤولية المستقلة على تعدّد المتضرّرين، فالمعيار الحاسم هو تعدّد الفاعلين الدوليين الذين يمكن أن تُسند إليهم أفعال غير مشروعة. فقد تتعدّد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة عن فعل دولي غير مشروع واحد، سواء كان ضحاياه دولة واحدة أو عدّة دول أو حتى المجتمع الدولي بأسره. وفي هذه الحالة قد تثور مسائل معقّدة حول إسناد الأفعال وتقاسم المسؤولية أو تضامنها، غير أنّ هذا التعدّد لا يمسّ في ذاته مبدأ استقلال مسؤولية كل فاعل عن أفعاله المنسوبة إليه (Arsiwa, ٢٠٠١: ١٢٣). ويجب التمييز هنا بين حالة تعدّد الدول أو المنظمات

١. Common but Differentiated Responsibilities

٢. Shared Responsibility

المسؤولة عن فعل غير مشروع واحد، وبين حالة انتهاك التزامات متعددة الأطراف[1] ففي الحالة الأخيرة، قد يكون الالتزام متعدد الأطراف واحداً، لكنّ إخلال دولة أو منظمة به ينشئ مسؤوليتها المستقلة عن هذا الإخلال إزاء باقي الأطراف، دون أن يعني ذلك ضمناً وجود مسؤولية جماعية مشتركة مع سائر الأطراف لمجرّد كون الالتزام متعدد الأطراف (Crawford, ٢٠١٣: ٣٩٥). ومن ثمّ، يظلّ معيار الإسناد الفردي للفعل غير المشروع هو الأساس، ويكون الأصل هو المسؤولية المستقلة، ما لم يوجد نص صريح أو اتفاق خاص يُقرّر غير ذلك (مثل المسؤولية التضامنية أو المشتركة في سياقات محدّدة).

يتبيّن مما تقدّم أنّ «المسؤولية المستقلة للدولة» في القانون الدولي ليست مفهوماً معزولاً أو ذا طابع تقني ضيّق، بل هي ثمرة تفاعل بين بنية القانون الدولي الإيجابي (كما بلورته لجنة القانون الدولي)، والاعتبارات النظرية المتعلقة بشخصية الدولة واستقلالها، والجذور القيمية والفقهية التي تكرّس مبدأ شخصية المسؤولية وعدم مؤاخذة أحد بذنب غيره. كما أنّ التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المجاورة – مثل المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، أو المسؤولية الجنائية الفردية – يكتسي أهمية منهجية لتجنّب الخلط والتحكّم في حدود البحث. وعلى هذا الأساس، ستسعى الدراسة في المباحث اللاحقة إلى تحليل البناء القانوني للمسؤولية المستقلة للدولة ضمن إطار مشروع مواد مسؤولية الدول، وبيان آثارها النظرية والعملية، وكيف يمكن أن تُسهم في فهمٍ أدقّ لمسؤولية المنظمات الدولية، مع مراعاة الفوارق البنيوية بين شخصي الدولة والمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: مكانة المسؤولية المستقلة للدولة في القانون الدولي

يشكّل هذا المطلب محاولةً لتحديد الموقع البنيوي لمبدأ المسؤولية المستقلة للدولة ضمن منظومة قواعد المسؤولية الدولية المعاصرة، وبيان كيفية تموضعه في قلب العلاقة بين الالتزامات الأولية (الموضوعية) والالتزامات الثانوية (الناشئة عن الإخلال) في إطار القانون الدولي العام. كما يهدف إلى إبراز الدور التفسيري الذي يضطلع به هذا المفهوم في فهم ممارسات الدول وأحكام القضاء الدولي، وفي تمييز مسؤولية الدولة عن غيرها من أنماط المسؤولية، سواء تعلّق الأمر بمسؤولية المنظمات الدولية أو بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

١: القاعدة العامة وإمكان تخصيصها

يقوم قانون المسؤولية الدولية، في بنيته العامة، على افتراضٍ أساسي مفاده أن الدولة أو المنظمة الدولية تتحمّل المسؤولية عن السلوك غير المشروع دولياً الذي يصدر عنها هي ذاتها بصفتها شخصاً قانونياً مستقلاً في النظام الدولي. ويُفهَم «السلوك غير المشروع دولياً» هنا بمعناه الواسع؛ إذ قد يتجسّد في فعلٍ إيجابي واحد أو في سلسلةٍ من الأفعال المتتابعة، كما قد يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه الالتزام الدولي، أو في مزيج مركّب من الأفعال والامتناعات. وعلى هذا النحو، يرتكز البناء النظري لقانون المسؤولية الدولية على فكرة «المسؤولية المستقلة» أو ما يمكن تسميته أيضاً «المسؤولية الذاتية» للدول والمنظمات الدولية عن الأفعال المنسوبة إليها. و لغرض تفادي الخلط بين مفهوم «المسؤولية الشخصية» في سياق مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية، وبين المفهوم نفسه كما يُستعمل في أدبيات القانون الجنائي الدولي للدلالة على المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين، يُعدّ اعتماد اصطلاح «المسؤولية المستقلة» في مجال قانون المسؤولية الدولية أكثر دقة وملاءمة من الناحية العلمية والمنهجية. وقد أكدت لجنة

١. multilateral obligations

القانون الدولي هذا المعنى في تعليقاتها، مبيّنةً أن لكلٍّ من الدولة والمنظمة الدولية «مجموعة متميزة من الالتزامات الدولية وما يقابلها من مسؤوليات»، الأمر الذي يبرّر الحديث عن مسؤولية «مستقلة» لكل شخص دولي على حدة (ILC Yearbook, ٢٠٠١: ٦٤).

وبموجب مبدأ المسؤولية المستقلة، لا تنهض المسؤولية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية إلا بتوافر عنصرين مركزيين متلازمين:

الف: تحقّق خرقٍ لالتزام دولي قائم: أي وجود قاعدة أو التزام دولي واجب الاحترام – تعاقدي أو عرفي أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي – تم انتهاكه من خلال السلوك محلّ البحث.

ب:قابلية إسناد السلوك إلى الشخص الدولي: أي إمكان نسبة الفعل أو الامتناع، وفقاً لقواعد الإسناد المعتمدة في القانون الدولي، إلى الدولة أو المنظمة الدولية بوصفها شخصاً قانونياً مستقلاً.

وعليه، لا تُسأل الدولة أو المنظمة الدولية عن أي سلوكٍ مخالف للقانون الدولي، إلا بالقدر الذي يمثّل فيه هذا السلوك انتهاكاً لالتزاماتها الدولية الخاصة ويكون في الوقت ذاته قابلاً للإسناد إليها (Arsiwa, ٢٠٠١: ١٢٨). ومن هنا يُعتبر مبدأ المسؤولية المستقلة حجر الزاوية في نظام مسؤولية الدول، ومفاده أن «كل دولة تتحمّل، بصورة منفردة، المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً الذي يُنسب إليها» (Crawford, ٢٠١٣: ٣٩٥)، دون أن تُنقل هذه المسؤولية إلى دولةٍ أخرى أو تُوزَّع عليها إلا بنص خاص أو اتفاق صريح وقد تجلّى هذا المبدأ بصورةٍ واضحة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ويُشار إليه لاحقاً بـ«مشروع ٢٠٠١»). فقد نصّت المادة الأولى من هذا المشروع على القاعدة العامة التالية: «كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة يترتب عليه مسؤولية تلك الدولة دولياً». إنّ اختيار عبارة «تلك الدولة» في النص ليس تعبيراً لغوياً محايداً؛ بل يحمل دلالة معيارية واضحة، إذ يُقرّر أن الأصل هو مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بالذات، لا أي دولة أخرى. وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد جعلت من المسؤولية المستقلة نقطة انطلاق في تنظيم آثار الإخلال بالالتزامات الدولية، بحيث لا تنتقل المسؤولية من الدولة الفاعلة إلى غيرها إلا استثناءً، وفي حالات محددة تُنظَّم بنصوص خاصة. و قد اتّبع مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١ بشأن مسؤولية المنظمات الدولية (ويُشار إليه لاحقاً بـ«مشروع ٢٠١١» أو Ario) النهج ذاته في ما يخصّ المنظمات الدولية. فقد نصّت المادة الثالثة منه على أن: «كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية يترتب عليه مسؤولية تلك المنظمة دولياً» (Ario, ٢٠١١: ٨٠–٨١).

ويوضّح تعليق اللجنة على هذه المادة أنّ المقصود هو الحالات التي تتحمّل فيها المنظمة الدولية المسؤولية بصورة مباشرة، أي حين يكون الفعل غير المشروع منسوباً إليها وفقاً لقواعد الإسناد الخاصة بالمنظمات الدولية، سواء أكان ذلك من خلال أجهزتها الداخلية أم من خلال أشخاص أو كيانات تعمل تحت سلطتها أو توجيهها أو سيطرتها الفعلية. وبهذا يكون مشروع ٢٠١١ قد سار على خطى مشروع ٢٠٠١، مؤكّداً أن استقلال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يقابله استقلال في المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة. و يترتّب على هذا البناء أن مبدأ المسؤولية المستقلة يُعدّ القاعدة العامة التي يقوم عليها قانون المسؤولية الدولية برمّته، وأنّ أي خروجٍ عنه – كإقرار مسؤولية تضامنية أو مشتركة بين عدّة دول أو بين دولة ومنظمة دولية – لا يكون ممكناً إلا على سبيل الاستثناء، وبناءً على نصوص صريحة أو ترتيبات خاصة، سواء في المعاهدات أو في القرارات المنشئة لعمليات دولية مشتركة أو في قواعد

خاصة بالسياقات المعقّدة كتفويض المنظمات الدولية أو عمليات حفظ السلام. ومن ثمّ، فإنّ القاعدة العامة تقبل «التخصيص» أو التقييد بنصوص خاصة، لكنها تظلّ هي الإطار المرجعي الذي تُفسَّر في ضوئه تلك الاستثناءات المحدودة وبذلك يمكن القول إنّ مكانة المسؤولية المستقلة للدولة في القانون الدولي ليست مكانةً فرعية أو ثانوية، بل هي مكانة تأسيسية؛ إذ يقوم عليها منطق الإسناد في نظام المسؤولية الدولية، وتُبنى عليها سائر التنويعات الممكنة في حالات التعاون أو التفويض أو المشاركة بين الدول والمنظمات الدولية. وفي ضوء هذه القاعدة يُفهَم كلٌّ من نطاق المسؤولية، وحدودها، وإمكان انتقالها أو تقاسمها، الأمر الذي يمنح هذا المبدأ دوراً محورياً في تفسير الممارسة الدولية وتوجيهها.

٢.حصرية الحالات النظرية وتزايد التطبيقات العملية للتخصيص

يبيّن مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ أن الإقرار بالخروج عن مبدأ المسؤولية المستقلة للدولة لا يتم إلا في نطاقٍ ضيّق ومحصور في حالات محدّدة على سبيل الحصر. فقد حددت اللجنة ثلاث صور رئيسة لما يمكن أن يُسمّى «مسؤولية التخصيص» أو «المسؤولية عن فعل الغير»، هي: المساعدة أو الإعانة، وممارسة التوجيه أو السيطرة، والإكراه. وقد صيغت هذه الحالات في المواد ١٦ و١٧ و١٨ من مشروع ٢٠٠١ بوصفها أوضاعاً استثنائية تنشأ فيها مسؤولية دولة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى. ثم جاءت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد عام ٢٠١١ بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لتُضيف صورة رابعة في هذا الإطار، هي التحايل على الالتزام الدولي[١] عندما تستعين الدولة أو المنظمة الدولية بشخص دولي آخر بغية الإفلات من التزاماتها الدولية أو تجنّب تطبيقها على سلوك معيّن.

ولا يعني إدراج حالة التحايل في مشروع ٢٠١١ وعدم إدراجها في مشروع ٢٠٠١ أنّ هذا النمط من المسؤولية الفرعية يقتصر على المنظمات الدولية أو يمتنع تطبيقه على الدول؛ فالفارق هنا منهجيّ وتقني أكثر من كونه فارقاً في المبدأ. فعدم تناول مشروع ٢٠٠١ لمسؤولية الدولة الفرعية في حالة التحايل يعود أساساً إلى أن ظاهرة التحايل ترتبط في الغالب بطبيعة عمل المنظمات الدولية وترتيباتها المؤسسية المتشابكة، حيث تُستخدم أحياناً كأطر لتفويض بعض الاختصاصات أو نقل بعضها بما قد يُثير شبهة التهرّب من الالتزامات. ولكن من حيث المبدأ، لا يوجد في بنية قانون المسؤولية الدولية ما يمنع من تطبيق فكرة التحايل وإسناد مسؤولية فرعية إلى الدولة أيضاً إذا ثبت أنها لجأت إلى تنظيمٍ أو إلى ترتيبٍ تعاقدي معيّن بغرض الالتفاف على التزام دولي قائم.

هذه «المؤسسة» القانونية، أي مؤسسة المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الناشئة عن إسهام غير مباشر في الفعل غير المشروع، ليست مبتكرة بالكامل في القانون الدولي؛ فهي معروفة في النظم القانونية الداخلية تحت مسميات متعدّدة، مثل المسؤولية عن فعل التابع، أو المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية الناشئة عن الاشتراك أو التواطؤ و قد شكّلت هذه المفاهيم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أحد المصادر الإلهامية للمقرّرين الخاصين في لجنة القانون الدولي عند بلورة أحكام المساعدة، والسيطرة، والإكراه، والتحايل. فمقتضى العدالة – في المنطق القانوني العام – ألا يُترك أي شخص بلا مسؤولية إزاء الدور الذي أدّاه في ارتكاب الفعل غير المشروع، سواء كان هذا الدور مباشراً أو غير مباشر، أصيلاً أو تابعاً.

---

١. circumvention of international obligations

ومع ذلك، ورغم ما يمكن أن تقدّمه مبادئ القانون الداخلي من قيمة إرشادية، فقد نبّه عدد من القضاة والفقهاء إلى ضرورة الحذر في نقل هذه المفاهيم إلى مستوى القانون الدولي العام. فقد وصف القاضي سيما في حكم محكمة العدل الدولية في قضية المنصات النفطية استخدام مبادئ القانون الداخلي في المجال الدولي بأنه «أمرٌ بالغ الصعوبة» (Icj Rep, ٢٠٠٣: ١٦١, ٣٥٤)، في حين رأى القاضي شهاب الدين في رأيه في قضية بعض أراضي الفوسفات في ناورو أن المبادئ المستقرّة في القوانين الوطنية قد تكون ذات فائدة في استلهام الحلول الدولية (Icj Rep, ١٩٩٢: ٢٤٠, ٢٨٥). ومن ثمّ، فإنّ الاستفادة من القانون الداخلي ينبغي أن تتم بقدرٍ محسوب، وبما لا يُخلّ بخصوصية بنية المسؤولية الدولية. في المراحل الأولى من تطوّر نظام المسؤولية الدولية، كان نطاق هذا النظام يتركّز على الأفعال غير المشروعة ذات الطبيعة الثنائية البحتة، أي تلك التي تقع بين دولتين في إطار علاقة مباشرة من الإخلال والتضرّر (Spinedi, ٢٠٠٢: ١١٠٧). وكان الافتراض الغالب أن ثمة فاعلاً واحداً واضحاً يُسند إليه الفعل غير المشروع، ومتضرّراً مباشراً واحداً أو أكثر. أما في المجتمع الدولي المعاصر، فقد أصبح من النادر – عملياً – أن يكون فاعل واحد فقط مسؤولاً عن انتهاك الالتزامات الدولية؛ إذ تتّسم قواعد القانون الدولي الحديثة بكثرة العلاقات متعددة الأطراف وتعقّدها، كما تتكاثر أشكال التعاون، والتنسيق، والتفويض بين الفاعلين الدوليين. ولهذا تُرتكب الانتهاكات في الغالب من خلال **تعاون أو تضافر أدوار عدد من الفاعلين** (Lanovoy, ٢٠١٤: ١٣٤)، الأمر الذي يثير بحدّة مسألة المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية في سياق المشاركة أو الإسهام في الفعل غير المشروع.

وتتجلّى هذه الإشكالية في طائفة واسعة من مجالات القانون الدولي، من بينها: القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي للبيئة، قانون البحار، القانون الدولي الاقتصادي، قانون الجو والفضاء الخارجي و قد تناول مشروع المسؤولية المشتركة[١] هذه المسائل في دراسات متعدّدة، مسلّطاً الضوء على الحالات التي يسهم فيها أكثر من فاعل في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وعلى التحديات التي يثيرها توزيع المسؤولية بين هؤلاء الفاعلين. وفي المقابل، ما تزال المؤلفات باللغة الفارسية في هذا المجال محدودة نسبياً، الأمر الذي يكشف عن فجوة بحثية تستحق مزيداً من الدراسة و مع الاعتراف بالمنظمات الدولية كأشخاص قانونية في النظام الدولي، فإنّ **تحقّق المسؤولية الفرعية بالنسبة إليها متصوَّر تماماً**. فقد يكون للمنظمة الدولية دورٌ فعلي في ارتكاب فعل غير مشروع من قبل دولة أو منظمة أخرى، سواء من خلال قراراتها، أو سياساتها، أو عملياتها الميدانية، أو من خلال توجيهها وتمويلها لأنشطة معيّنة. ولا يوجد في منطق نظام المسؤولية الدولية سببٌ يُسوّغ التمييز المبدئي بين دور الدولة ودور المنظمة الدولية في ارتكاب الفعل غير المشروع؛ فكلاهما شخص دولي يحمل التزامات ويتحمّل مسؤوليات، وكلاهما يمكن أن يسهم في وقوع الانتهاك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. و من جهة أخرى، ينبغي التمييز بين المسؤولية الفرعية (أو المسؤولية عن فعل الغير) وبين **المسؤولية المشتركة. فالمسؤولية المشتركة تُعنى، من حيث التعريف، بحالات تتحمل فيها أكثر من دولة أو منظمة دولية أو حتى فاعل غير دولتي المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً واحد، أو عن سلسلة مترابطة من الأفعال غير المشروعة، بغض النظر عمّا إذا كان هؤلاء الفاعلون من «الأشخاص الدوليين» التقليديين أم من الفاعلين من غير الدول. ويهدف مشروع المسؤولية المشتركة إلى إعادة تقييم نظام المسؤولية الدولية من خلال دراسة هذه الحالات المركّبة، وتحليل نطاق المشكلات الناشئة عن تنوّع صور المسؤولية، وصياغة فهم محدّث لبنية المسؤولية عندما تتعدّد

١. Shared Project

أطرافها وتتشابك أدوارهم.

في المقابل، ينصبّ اهتمام لجنة القانون الدولي في مشروعيها الرئيسيين – مشروع ٢٠٠١ الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومشروع ٢٠١١ الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية – على المسؤولية التي تتحمّلها **الدول والمنظمات الدولية فقط** بوصفها أشخاصاً دوليين. ولم تتناول اللجنة إلا في نطاق محدود جداً – وبشكل عابر – بعض صور المسؤولية المشتركة أو المترابطة، وذلك إما لأسباب تتعلق بضمان فاعلية نظام المسؤولية (Arsiwa, ٢٠٠١: ٥٠)، أو في سياق التعامل مع تحفظات محددة (Arsiwa, ٢٠٠١: ١٤٢). ومن هنا تبرز الأهمية الخاصة لمشروع المسؤولية المشتركة على المستوى الفقهي، إذ يمكن لنتائجه أن تمهّد الطريق لأعمال مستقبلية للجنة القانون الدولي تتناول تنظيم المسؤولية في السياقات متعددة الفاعلين بصورة أكثر تفصيلاً.

انطلاقاً من ذلك، يمكن القول انّ المسؤولية الفرعية تتعلق حصراً بالأشخاص الفاعلين في القانون الدولي بالمعنى التقني، أي الدول والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية والقدرة على تحمّل الالتزامات الدولية والتمتّع بالحقوق المقابلة. أمّا المسؤولية المشتركة فلا تقتصر على هؤلاء الفاعلين الرئيسيين، بل تمتد – بحسب ما تُشير إليه الأدبيات الحديثة – لتشمل أيضاً فاعلين آخرين، بما في ذلك الفاعلون غير الحكوميون مثل الشركات المتعدّدة الجنسيات أو الجماعات المسلّحة أو غيرهم (d'Aspermont et al., ٢٠١٥: ٤٩). ويترتب على ذلك أن نطاق المسؤولية المشتركة أوسع من نطاق المسؤولية الفرعية؛ فكل حالة من حالات المسؤولية الفرعية يمكن النظر إليها بوصفها مثالاً خاصاً من أمثلة المسؤولية المشتركة، لكن ليس كل مثال من أمثلة المسؤولية المشتركة يدخل ضمن المسؤولية الفرعية بالمعنى الضيق. وبلغة علم المنطق، فإن العلاقة بين المفهومين هي علاقة عموم وخصوص مطلق: فالمسؤولية الفرعية «أخصّ»، وتقع دائماً داخل دائرة المسؤولية المشتركة «الأعمّ»، بينما تشمل المسؤولية المشتركة حالات أخرى لا تنطبق عليها شروط المسؤولية الفرعية كما صاغتها لجنة القانون الدولي.

ومع أنّ فعلاً غير مشروعاً واحداً قد يُسفر عن ترتيب المسؤولية الدولية على أكثر من طرف، فإنّ المسألة المحورية هنا لا تتعلّق بعدد المسؤولين فحسب، بل الاختلاف في الالتزامات الأولية التي تم انتهاكها، وكذلك في الأساس القانوني لإعمال المسؤولية كالتزام ثانوي. فالتعدّد في الأسس الإلزامية قد يفضي إلى تنوّع في نوع المسؤولية، وفي طريقة توزيعها بين الأطراف، وهو ما ينعكس على مسألة تقاسم المسؤولية[١] بين الفاعلين المختلفين. ويُقصد بتقاسم المسؤولية تحديد مدى ما يتحمّله كل شخص مسؤول – سواء كان فاعلاً مباشراً أو شريكاً، أو مساعداً، أو مكرهاً – من عبء جبر الضرر في معناه الواسع، بما يشمل التعويض، وردّ الحال إلى ما كان عليه، وضمانات عدم التكرار، وغيرها من صور الجبر. ويهدف هذا التقاسم إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة في نظام المسؤولية، من خلال ضمان تعويض المتضرّر كاملاً من جهة، ومنع حصول تعويض مزدوج أو غير مبرَّر من جهة أخرى و رغم أنّ مفهومي المسؤولية المستقلة و المسؤولية الفرعية** قد بُسطت تعريفاتهما وحدودهما، يبقى التساؤل قائماً حول طبيعة العلاقة بينهما: هل يمكن إعمالهما معاً بالنسبة إلى فعل غير مشروع واحد، أم أن تطبيق أحدهما يستبعد تطبيق الآخر؟ وبصياغة أخرى: هل المسؤولية الفرعية بديل عن المسؤولية المستقلة في الحالات التي تنطبق فيها، أم أنها مكملة لها؟ لفهم هذه العلاقة، ينبغي التمييز بين بُعدين: **الف: البعد البنيوي:** المسؤولية المستقلة تمثّل القاعدة العامة والركيزة الأساسية لنظام المسؤولية الدولية، سواء بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية. فالأصل أن يُسأل

١. apportionment of responsibility

كل شخص دولي عن أفعاله المنسوبة إليه مباشرة. أمّا المسؤولية الفرعية فقد استُحدثت لتغطية فضاءات معيّنة كان من شأن إغفالها أن يترك ثغرات في نظام المسؤولية، فيُفتح الباب أمام إفلات بعض الفاعلين من المساءلة رغم إسهامهم الواقعي في ارتكاب الفعل غير المشروع. ومن هنا تُعدّ المسؤولية الفرعية في جوهرها **مكمِّلة** للمسؤولية المستقلة، إذ تُسدّ بها ثغرات لا يغطيها الإسناد المباشر وحده.

ب:**البعد الوصفي–المعياري**: من حيث الصياغة القانونية، تُقدَّم المسؤولية الفرعية بوصفها استثناءً من القاعدة العامة للمسؤولية المستقلة، لأن حالات تطبيقها محصورة ومحدَّدة بنصوص خاصة، ولأنها تُسند المسؤولية إلى فاعلين لم يكونوا المباشرين للفعل غير المشروع، بل شاركوا فيه بصورةٍ غير مباشرة (مساعدة، توجيه، إكراه، تحايل...). ولهذا السبب أشار بعض الفقه إلى المسؤولية الفرعية بمسمّى المسؤولية الثانوية (Roucounas, ٢٠١٣: ١٦٣)، للدلالة على طابعها الاستثنائي بالمقارنة مع المسؤولية الأصلية المباشرة. ولا يتعارض الوصفان – «مكمِّلة» و«استثنائية» – من الناحية التحليلية؛ فالمسؤولية الفرعية لا تنفي ولا تعطل المسؤولية المستقلة، بل تعمل إلى جانبها وفي إطارها العام. فهي استثناء بالمعنى الفني، لأن مجالها محدود ومشروط، ولكنها في الوقت نفسه تُكمل البنية العامة للنظام وتمنع ترك فراغ في الحالات التي يتعدّد فيها الفاعلون وتتوزع الأدوار. وفي الحالات التي تتوافر فيها شروط المسؤولية الفرعية، يكون محلّها هو الفاعل غير المباشر، في حين تبقى المسؤولية المستقلة واجبة التطبيق إزاء الفاعل المباشر. ومن ثمّ، فإنّ تطبيق أحد هذين النوعين لا يستلزم بالضرورة استبعاد الآخر؛ بل يمكن أن يطبقا في موازاةٍ بعضهما لبعض بالنسبة إلى فاعلين مختلفين في إطار الفعل غير المشروع ذاته وبناءً على ما تقدّم، يتّضح أن المسؤولية المستقلة تظلّ الأساس الرئيس لإعمال المسؤولية الدولية، بينما تمثّل المسؤولية الفرعية آلية استثنائية–مكمِّلة** لضمان عدم إفلات أي فاعل – دولةً كان أم منظمةً دولية – من تبعات الدور الذي اضطلع به في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بما يعزّز في نهاية المطاف فعالية نظام المسؤولية الدولية واتساقه مع مقتضيات العدالة.

المطلب الثالث: مكانة مسؤولية الدولة في القانون الإيراني

تُعَدّ مسؤولية الدولة من الموضوعات المحورية في القانون العام والقانون الإداري، إذ تتصل مباشرةً بمدى التزام الدولة والهيئات العامة التابعة لها بجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجةً للأعمال أو القرارات أو الامتناعات الصادرة عنها. ومع اتّساع دور الدولة في إدارة الشؤون العامة، وتزايد تدخلها في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين، برزت بصورة أشدّ وضوحاً الحاجة إلى تحديد الحدود الموضوعية والشكليّة لمسؤولية الدولة، وبيان الأسس القانونية والفقهية التي تقوم عليها و في النظام القانوني الإيراني، تقوم مسؤولية الدولة على مجموعة من الركائز المتداخلة؛ في مقدمتها المبادئ الدستورية، والنصوص التشريعية العادية، وبوجه خاص قانون المسؤولية المدنية، إضافةً إلى الأسس الفقهية المستمدة من الفقه الإسلامي. وقد مرّ التصور المتعلق بمسؤولية الدولة بتطور تاريخي ملحوظ؛ إذ كان الأصل في الفقه القانوني التقليدي هو تمتع الدولة بنوع من الحصانة من المسؤولية، تأسيساً على أن الدولة، بحكم سيادتها وممارستها للسلطة العامة، لا تُسأل عن أعمالها على غرار ما يُسأل الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة. غير أنّ هذا التصور أخذ في التراجع تدريجياً مع تطور الفكر القانوني ومفاهيم دولة القانون وخضوع الإدارة للمساءلة، حتى أصبح مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعالها وأفعال موظفيها مقبولاً ومتقرراً في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة و في إطار القانون الحديث، تُعتبر الدولة شخصاً اعتبارياً عاماً مسؤولاً، شأنها شأن سائر الأشخاص الاعتبارية، عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لأعمالها أو قراراتها أو الامتناع عن

أداء واجباتها القانونية. وقد جرى الاعتراف بهذه الفكرة في النظام القانوني الإيراني بصورة صريحة أو ضمنية من خلال الدستور والقوانين العادية؛ حيث تُعَدّ كلٌّ من المادة ١٧١ من الدستور والمادة ١١ من قانون المسؤولية المدنية من أهم النصوص المؤسسة لمبدأ مسؤولية الدولة في إيران.

تقوم مسؤولية الدولة في النظام القانوني الإيراني على محورين رئيسيين متكاملين: الأسس القانونية (الدستورية والتشريعية)، والأسس الفقهية ذات الجذور الإسلامية. تتضمن المنظومة القانونية الإيرانية عدداً من النصوص الدستورية والتشريعية التي تقرّر مسؤولية الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويأتي في مقدمتها دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقانون المسؤولية المدنية. ففي ما يتصل بالدستور، تنص الاصل ١٧١ بصورة واضحة على مسؤولية الدولة في حال وقوع أخطاء قضائية. ووفقاً لهذا النص، إذا لحق بشخص ضرر مادي أو معنوي نتيجة خطأ القاضي أو تقصيره، يكون القاضي ضامناً متى ثبت التقصير في حقه، أما إذا لم يُثبت تقصيره، فإن عبء تعويض الضرر ينتقل إلى عاتق الدولة. ويُستفاد من هذا التنظيم أن الدستور يعترف ابتداءً بحق المتقاضين في جبر الضرر الناشئ عن الأحكام والقرارات القضائية المعيبة، كما يرسي مبدأ التوزيع المنهجي للمسؤولية بين القاضي (بصفته شخصاً طبيعياً) والدولة (بصفتها شخصاً اعتبارياً عاماً) تبعاً لثبوت الخطأ أو عدمه. كما تنص الاصل ١٧٣ من الدستور على إنشاء «ديوان العدالة الإدارية» بوصفه هيئة قضائية متخصصة تتولى النظر في شكاوى وتظلمات المواطنين ضد الموظفين والوحدات الحكومية، فيما يتعلق بقراراتهم وأعمالهم الإدارية. ويُعدّ هذا النص دليلاً صريحاً على إقرار مبدأ خضوع الإدارة للرقابة القضائية وإمكان مساءلتها أمام القضاء، بما في ذلك تحمل تبعات الأعمال غير المشروعة التي قد تُلحق ضرراً بالأفراد.

أما على مستوى التشريعات العادية، فيُعتبر قانون المسؤولية المدنية الصادر عام ١٣٣٩هـ ش (١٩٦٠م) الإطار المرجعي الأهم لتنظيم قواعد المسؤولية عن الأضرار في القانون الإيراني. وتكتسب المادة ١١ من هذا القانون أهمية خاصة في مجال مسؤولية الدولة والهيئات العامة، إذ تنص على أن موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات التابعة لها، إذا تسببوا في إلحاق ضرر بالغير أثناء أداء وظائفهم، يكونون مسؤولين شخصياً عن التعويض متى كان الضرر ناشئاً عن خطأ شخصي منهم. أما إذا كان مصدر الضرر يعود إلى نقص في الوسائل والإمكانات أو إلى خلل في التنظيم والإدارة، فإن عبء التعويض يقع على عاتق الجهة الإدارية أو المؤسسة العامة المعنية. ويُستفاد من هذا النص تمييزٌ واضح بين المسؤولية الشخصية للموظف والمسؤولية المؤسسية للإدارة أو الدولة، بما يتيح تحديد نطاق كلٍّ منهما على نحو أدق.

إلى جانب الأسس القانونية الوضعية، يستند تصور مسؤولية الدولة في إيران إلى مجموعة من القواعد الفقهية المقررة في الفقه الإسلامي، والتي يمكن توظيفها كأسانيد شرعية وفكرية لمبدأ التزام الدولة بجبر الضرر. ومن أهم هذه القواعد: قاعدة «لا ضرر»، وقاعدة «الإتلاف»، وقاعدة «التسبيب». فوفقاً لقاعدة «لا ضرر»، لا تُقرّ الشريعة إلحاق الضرر بالغير من غير مسوّغ شرعي، ويترتب على وقوع ضرر غير مشروع وجوب رفعه أو تعويضه. وتُطبَّق هذه القاعدة في مجال أعمال الإدارة والسلطة العامة، بحيث لا يجوز للدولة أن تُلحق بالأفراد ضرراً غير مبرَّر دون أن تتحمّل تبعة إزالة هذا الضرر أو جبره بالتعويض. أما قاعدة «الإتلاف» فتُقرّر أن «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»، وهي قاعدة عامة في باب الضمان؛ وبمقتضاها، فإن كل من يتسبب في إتلاف مال الغير أو الإضرار بحقوقه المالية يكون ملتزماً بالتعويض. وينطبق هذا الحكم، من حيث المبدأ، على ما قد ينشأ عن أعمال الدولة

ومؤسساتها من إتلاف لأموال الأفراد أو انتقاص من حقوقهم المحمية و تأتي قاعدة «التسبيب» لتُكمِل الصورة؛ إذ تقضي بأن من كان سبباً معتبراً في إحداث الضرر يُنسب إليه الضمان ولو لم يكن المباشر في إحداثه، متى كان هذا السبب يؤدي عادةً إلى النتيجة الضارة. وهذه القاعدة ذات أهمية خاصة في مجال نشاطات الدولة المعقدة، حيث قد يكون تنظيمٌ معيّن، أو تعليمات، أو سياسات عامة، سبباً في إحداث ضرر يتحقق فعلياً عبر وسائط مختلفة، ولكن يبقى الأصل في الضمان قائماً في جانب من وضع السبب.يمكن تصنيف مسؤولية الدولة في القانون الإيراني إلى عدة أنواع رئيسية، يركّز بينها الفقه والقضاء على ثلاثة مجالات أساسية: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية لموظفي الدولة، والمسؤولية الإدارية (أو التأديبية).

الف.المسؤولية المدنية للدولة

تُعدّ المسؤولية المدنية أهم صور مسؤولية الدولة، إذ تتمثّل في التزامها بتعويض الأضرار المادية أو المعنوية التي تلحق بالأفراد نتيجة للأعمال أو القرارات أو الامتناعات المنسوبة إلى الدولة أو إلى أحد موظفيها أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها. ويتوقف قيام هذه المسؤولية على توافر عناصر محددة، من بينها: ١. وقوع ضرر محقق يلحق بشخص أو بمجموعة من الأشخاص، سواء كان ضرراً مادياً (يمس المال أو الجسد) أو معنوياً (يمس الكرامة أو السمعة أو المركز الاجتماعي). ٢. صدور فعل إيجابي أو امتناع غير مشروع من جانب الدولة أو أحد موظفيها. ٣. قيام علاقة سببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين الضرر الحاصل و عند توافر هذه الأركان، يحق للمضرور أن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض استناداً إلى أحكام قانون المسؤولية المدنية وسائر النصوص ذات الصلة.

ب.المسؤولية الجنائية لموظفي الدولة

في الحالات التي يتخذ فيها سلوك موظفي الدولة طابعاً مجرَّماً وفقاً لقانون العقوبات وسائر القوانين الجزائية، لا تقف المسؤولية عند حدود التعويض المدني، بل تمتد لتشمل المسؤولية الجنائية الشخصية للموظف. ففي حال ارتكاب موظفي الدولة جرائم أثناء أداء وظائفهم أو بسببها – كجريمة الاعتقال غير القانوني، أو إساءة استعمال السلطة، أو ممارسة العنف غير المشروع، أو غير ذلك من الأفعال المجرّمة – يُحال الموظف إلى المحاكم الجنائية المختصة، حيث يُساءل جنائياً عمّا صدر عنه من أفعال. ولا يتعارض ذلك مع قيام مسؤولية مدنية موازية لصالح المتضرر ضد الموظف نفسه أو ضد الجهة الإدارية أو كليهما معاً، بحسب ما تقرره القواعد القانونية المطبّقة في كل حالة.

ج.المسؤولية الإدارية (التأديبية)

عندما يُخِلّ موظفو الدولة بواجبات الوظيفة أو يخالفون القوانين واللوائح والأنظمة الإدارية المنظمة للعمل في المرافق العامة، تقوم في مواجهتهم مسؤولية من نوع آخر هي المسؤولية الإدارية أو التأديبية. وتُمارَس هذه المسؤولية ضمن الأطر والإجراءات التي تحددها التشريعات المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة والنظام التأديبي للموظفين، وقد تنتهي بتوقيع جزاءات متعددة تبدأ بالتنبيه والتوبيخ، وتمتد إلى حسم جزء من الراتب أو الحرمان من الترقية أو النقل الإجباري، وقد تصل في الحالات الجسيمة إلى العزل من المنصب أو الفصل من الخدمة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القرارات أو الإجراءات التأديبية غير المشروعة قد تُثير بدورها مسؤولية الدولة المدنية إذا ترتب عليها ضرر غير مبرَّر بالموظف أو بالغير.

الخاتمه

في ضوء ما تقدّم من مناقشات نظرية وتحليلية، يمكن استخلاص جملة من النتائج الرئيسة على النحو الآتي.

أولاً: يتبيّن أن قانون المسؤولية الدولية يقوم، في بنيته المعيارية العامة، على مبدأ محوري هو مبدأ «المسؤولية المستقلة». فهذا المبدأ لا يوفّر مجرد إطار إجرائي لتحميل الدولة تبعة الفعل غير المشروع دولياً، بل يعكس قاعدة عقلية وعدلية عامة مؤداها أن كل فاعل يتحمّل وزر فعله هو لا فعل غيره. ومن ثم، فإن تطبيق المسؤولية الدولية للدولة مشروط من حيث الأصل بثبوت ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً يمكن إسناده إليها وفق قواعد الإسناد المعروفة في القانون الدولي.

ثانياً: يتضح أن مبدأ المسؤولية المستقلة لا يقتصر على حقل معيّن، بل يشكّل قاعدة قانونية عامة تتجلّى في أنماط متعددة من النظم القانونية؛ فهو حاكم في مجال المسؤولية المدنية كما في مجال المسؤولية الجنائية، ويظهر في العلاقة بالأشخاص الطبيعيين كما في العلاقة بالأشخاص الاعتباريين، ومن ضمنهم الدولة. كما أن النظم القانونية الداخلية، ومنها النظام القانوني الإيراني، تعكس هذا المبدأ وإن تحت مسميات وصياغات مختلفة، الأمر الذي يؤكد أن اختلاف المصطلحات لا يحجب وحدة الأساس العقلي والعدلي الذي تنطلق منه هذه القاعدة.

ثالثاً: تؤكد الدراسة أن مبدأ المسؤولية المستقلة، بوصفه قاعدة عامة، ليس مانعاً بطبيعته من وجود تخصيصات أو استثناءات، بل إن مقتضى العقل والعدالة يقضي بأن تُستكمَل هذه القاعدة بآليات إضافية تُغلق منافذ الإفلات من المسؤولية. ومن هنا تبرز أهمية «المسؤولية الفرعية» (أو المسؤولية عن فعل الغير) بوصفها استجابة بنيوية لضرورات النظام الدولي المعاصر، حيث غالباً ما تتعدد الفاعلون وتتشابك أدوارهم في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً.

رابعاً: تبيّن من خلال تحليل بنية المسؤولية الفرعية أنها تؤدي وظيفتين متلازمتين:

الف: وظيفة تكاملية، إذ تُعدّ أداة مكمِّلة لنظام المسؤولية المستقلة، من خلال إخضاع الدول والفاعلين الآخرين الذين أسهموا في الفعل غير المشروع – بالمساعدة أو التسهيل أو التحريض أو غير ذلك من صور المشاركة – لنطاق المساءلة الدولية. وبدون هذا النوع من المسؤولية كان نظام المسؤولية الدولية سيعاني فراغاً بنيوياً يتيح عملياً إفلات عدد من الفاعلين من المحاسبة، كما تكشف عنه أمثلة معاصرة في سياقات نزاعات مسلحة وأوضاع مضطربة في عدد من الدول.

ب: وظيفة استثنائية، إذ تنطبق المسؤولية الفرعية في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الفعل غير المشروع مباشرةً إلى الدولة المعنية، وإنّما ثبت لها دور غير مباشر أو مساهمة في الفعل. من هذه الزاوية تُعَدّ المسؤولية الفرعية استثناءً من النموذج الأصلي للمسؤولية المستقلة، من حيث إنها تتناول أطرافاً لم يكونوا مرتكبي الفعل المباشرين، ولكن لا يمكن – عدالةً – تركهم خارج نطاق المساءلة.

خامساً: على الرغم من وصف المسؤولية الفرعية بأنها استثناء من المسؤولية المستقلة، فإن العلاقة بينهما ليست علاقة تعارض أو تعاقب زمني، بل علاقة «موازاة» وتكامل وظيفي؛ فالمسؤولية الفرعية تعمل إلى جانب المسؤولية المستقلة وفي مستواها نفسه، لا في مرتبة تالية لها، وتكتسب معناها العملي فقط في إطار منظومة المسؤولية ككل. وعليه، فإن تطبيق أحد هذين النوعين من المسؤولية لا ينفي إمكانية تطبيق الآخر متى توافرت شروطه؛ فالمسؤولية المستقلة تظل القاعدة العامة والركيزة الأساسية لنظام المسؤولية الدولية، في حين تضطلع المسؤولية الفرعية بدور استثنائي مكمِّل يرمي إلى سد الثغرات وضمان عدم إفلات أي طرف شارك في الفعل غير المشروع، بصورة مباشرة

أو غير مباشرة، من نطاق المساءلة الدولية وبناءً على ذلك، يمكن القول إن إعمال مبدأ المسؤولية المستقلة إلى جانب آليات المسؤولية الفرعية يشكّل شرطاً لازماً لإقامة نظام متوازن للمسؤولية الدولية ينسجم مع متطلبات العدالة، ويستجيب لتعقيدات الواقع الدولي المعاصر الذي يتسم بتعدد الفاعلين وتشابك الأدوار في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً.

المراجع

اولا- اللغه العربيه

قرآن كريم

شهيد ثانی، زين الدين بن على (١٣٩٠)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم: مكتب الأعلام الإسلامی، چاپ ٤.

حويزی، على ابن جمعه (بيتا)، نور الثقلين، بيچا، قم: نشر حوزه علميه، بی چا.

قرطبی، محمد ابن احمد، الجامع القرآن (بيتا)، تحقيق: احمد عبدالعليم البردونی، قاهره: انتشارات دارالشعب، بيچا، جلد ٤.

ثانيا- الكتب الفارسيه

آذرتاش، آذرنوش (١٣٧٩)، فرهنگ معاصر عربی- فارسی، بيجا، تهران: نشر اسلاميه.

ستايشبور، محمد (١٣٩٧)، مسئوليت اشتقاق در حقوق بين‌الملل، نشر خرسندی.

ملكم شاو (٢٠٠٨)، حقوق بين‌الملل: مسئوليت بين‌المللی دولت و مسئوليت كيفری فردی، ترجمه اسماء سالاری، ١٣٩٤، خرسندی.

ضيائی بيگدلی، محمدرضا (١٩٣١)، حقوق بين‌الملل عمومی، گنج دانش.

طبرسی، ابوعلی الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ترجمه: على كرمی، بيچا، تهران: مكتبة الاسلاميه.

ثالثا- المقالات الفارسيه

دلخوش، عليرضا (١٣٩٠)، «جنبه‌های گوناگونه «مسئوليت» در حقوق بين‌الملل كيفری»، مجله حقوق بين‌المللی، شماره ٤٤، ٢٣٣-٢٦٢.

ستايشبور، محمد و عبدالله عابدينی (١٣٩٥)، «استفاده عراق از سلاح‌های شيميايی عليه ايران در جنگ تحميلی: مسئوليت اشتقاقی ايالات متحده آمريكا»، پژوهش حقوق عمومی، شماره ٥٠، ١٤٣-١٦٩.

عبداللهی، محسن و سعيده معرفی (÷)، «اصل مسئوليت مشترک اما متفاوت در حقوق بين‌الملل محيط زيست»، پژوهش حقوق عمومی، شماره ٣٩، ١٩٩-٢٢٤.

ممتاز، جمشيد (١٣٧٥)، «توسعه تدريجی و تدوين حقوق بين‌الملل توسط سازمان ملل متحد»، تحقيقات حقوقی، شماره ١٨، ٢٦٩-٢٨٦.

Refrences

A - Books

Borelli, Silvia (2017). State Responsibility in International Law, Oxford University Press.

Crawford, James (2013), State Responsibility: General Part, Cambridge University Press.

Jeff King, A. Khalfan and Bryan Thomas (2003). Advancing the Odious Debt Doctrine, McGill University Press, Center for International Sustaiable Development Law, Montreal.

Patricia Adams (2004). The Odious Debt Doctrine and Iraq after Saddam, Iraq and Debt Relief, Friedrich Ebert Stiftung, March.

Roucounas, Emmanuel (2013). Practice As A Relevant Factor For The Responsibility Of Inter-

national Organizations, in Ragazzi, Maurizio, Responsibility of International Organizations, Essays in Memory of Sir Ian Brownlie, MartinusNijhoff Publishers, 159-172.

B - Articles

Ahlborn, Christiane (2012). "The Use of Analogies in Drafting the Articles on the Responsibility of International Organizations - An Appraisal of the 'Copy - Paste Approach'", International Organizations Law Review, vol. 9.

Bordin, Fernando Lusa (2014). "Reflections of Customary International Law: The Authority of Codification Conventions and ILC Draft Articles in International Law", International and Comparative Law Quarterly, vol. 63.

Combacau, Jean and Alland, Denis (1985). Droit international public, Netherlands Yearbook of International Law, vol. 16, 81-109.

d'Aspermont, Jean; Nollkaemper, André; Plakekofalos, Ilias and Ryngaert, Cedric (2015), "Sharing Responsibility between Non-State Actors and States in International Law: Introduction", Netherlands International Law Review, vol. 62, 49-67.

Lanovoy, Vladyslav (2014). "Complicity in an Internationally Wrongful Act", in André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos (edn.) Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of The State of the Art, Cambridge University Press, p 112-136.

Noyes, John E. and Smith, Brian D. (1988). "State Responsibility and the Principle of Joint and Several Liability", Yale Journal of International Law, vol. 13, 225-267.

Spinedi, Marina (2002). "From One Codification to Another: Bilateralism and Multilateralism in the Genesis of the Codification of the Law of Treaties and the Law of State Responsibility", European Journal of International Law, vol. 13, 1099-1125.

Stone, Christopher, (2004). "Common but Differentiated Responsibilities in International Law", American Journal of International Law, vol. 98, 276-301.

C- Cases

ICJ (1992). Report, Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia).

ICJ (2003). Report, Oil Platforms (Iran v. US).

D- Documents

CISDL (2002). Legal Brief, The Principle of Common But Differentiated Responsibilities: Origins and Scope, For the World Summit on Sustainable Development, Johannesburg.

ILC (2001). Yearbook, vol. II, part. 2, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, (ARSIWA).

ILC (2011). Yearbook, Report on the work of its sixty-third session, A/66/10, UNGAOR 66th Sess., Supp. No. 10. Draft Articles on Responsibility of International Organizations (ARIO).

UN (1945). The Charter.

UNGA (1947). Res. 174 (II).

UNGA (2000). A/55/10, Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-Second Session, Annex.

UNGA (2016). A/71/80, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Compilation of Decisions of International Courts, Tribunals and Other Bodies, Report of the Secretary-General.

D- Internet Resources

http://www.cisdl.org/index.php (Last visited: 19.05.27).

http://www.sharesproject.nl/news (Last visited: 19.05.27).

http://legal.un.org/ilc/ (Last visited: 19.05.27).

The Holy Qur'an

Shahid Thani, Zayn al-Din ibn Ali (1390 AH), Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya, Qom: Maktab al-A'lam al-Islami, 4th ed.

Huwayzi, Ali ibn Juma'a (n.p.), Nur al-Thaqalayn, n.p., Qom: Nashr Hawza 'Ilmiyya, n.p.

Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, Al-Jami' al-Qur'an (n.p.), edited by Ahmad Abd al-'Alim al-Barduni, Cairo: Intisharat Dar al-Sha'b, n.p., vol. 4.

Azartash, Azarnoush (1379), Contemporary Arabic-Persian Culture, Bija, Tehran: Islamia Publishing.

Setayshbour, Mohammad (1397), Derivative Responsibility in International Law, Khorsandi Publishing.

Malcolm Shaw (2008), International Law: International Responsibility of the State and Individual Criminal Responsibility, Translated by Asma-Salar, 1394, Khorsandi.

Zia'i Bigdali, Mohammad Reza (1391), Public International Law, Ganj Danesh.

Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan, Tafsir Majma' al-Bayan, Translated by Ali Karami, Bija, Tehran: Maktaba al-Islamia.

Delkhosh, Alireza (2011), "Various Aspects of "Responsibility" in International Criminal Law", International Law Journal, No. 44, 223-262.

Setayshbour, Mohammad and Abdullah Abedini (2016), "Iraq's Use of Chemical Weapons against Iran in the Imposed War: The Derivative Responsibility of the United States of America", Public Law Research, No. 50, 143-169.

Abdollahi, Mohsen and Saeideh Tofnaf (2010), "The Principle of Common but Different Responsibility in International Environmental Law", Public Law Research, No. 29, 199-224.

Mumtaz, Jamshid (2006), "Gradual Development and Codification of International Law by the United Nations", Legal Research, No. 18, 269-286.